التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار - مقال نقدي مقارن في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الإعلام الجزائري الجديد والقوانين المقارنة-

د. عبد الرحمن خلفة
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة

الملخص:

يعالج هذا المقال موضوع التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والسمعة والاعتبار المرتكبة بواسطة جهاز الصحافة؛ في ظل التعديل الأخير لقانون الإعلام؛ من منظور الفقه الإسلامي وقانون الإعلام الجزائري وبعض القوانين المقارنة، بدراسة نقدية مقارنة تبرز بعض مظاهر القصور في التشريع القانوني ومظاهر التميز، وكذا أوجه الاختلاف والاتفاق بين الشريعة والقانون في أثر التقادم في سقوط هذه الجرائم و العقوبات المقدرة لها؛ لاسيما جرائم القذف والإساءة والسب والإهانة؛ التي استحدثت بشأنها مواد قانونية في التعديل الأخير لقانون الإعلام الجزائري مسايرة للاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صدقت عليها الجزائر، وهي ذات الأفعال التي سبق وأن تناولها الفقه الإسلامي قديما سواء بالتحريم أو بالتجريم. وتحاول الدراسة معالجة الموضوع بخطة ينقسم بموجبها إلى ثلاثة مباحث؛ يتناول المبحث الأول المدخلي ماهية التقادم وجرائم الشرف والسمعة والاعتبار، والمبحث الثاني يبرز أثر التقادم في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار الفقه الإسلامية، والمبحث الثالث يبرز أثر التقادم في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار في قانوني الإعلام والإجراءات الجزائريين، قبل أن تختتم الدراسة بخاتمة نقدية مقارنة بين أحكام القانون وأحكام الفقه الإسلامي في مسألة التقادم.

Abstract:

This article deals with the subject of the statute of limitations and its impact on the expiration of the public action in offenses against honor, reputation and mind committed by the press machine; from the perspective of Islamic jurisprudence and the law of the new Algerian media, and some comparative laws. Especially crimes of slander, libel and insult;

introduced them legal materials in the recent amendment to the law to keep pace with the Algerian media agreements and international conventions ratified by Algeria. Cash comparative study highlights some of the differences and the agreement between the law and the law in effect at the expiration of the statute of limitations suit these crimes and their estimated penalties. That plan under which the subject is divided into three sections; the first section deals with the nature of the statute of limitations, honor crimes and mind, and the second section highlights the impact of the expiration of the statute of limitations in the case of public offenses against the honor and consideration in Islamic jurisprudence. The third section highlights the impact of the expiration of the statute of limitations in the case of public offenses against the honor and consideration in media law, before the study concludes cash seal a comparison between the provisions of the law and the provisions of Islamic jurisprudence on the issue of statute of limitations.

توطئة:

لقد كرس قانون الإعلام الجزائري في صيغتيه القديمة والجديدة حرية الصحافة وكفل الحق في الإعلام تجسيدا لما نص عليه الدستور، بيد أن هذا الحق تعتريه مجموعة قيود نص عليها المشرع، لاسيما في علاقة الإعلام بالحياة الخاصة للأفراد والجماعات، وحقوق الإنسان وكرامته وحرياته، وسمعته وشرفه وعرضه؛ مستهدفا المحافظة عليها من أن يطالها أي انتهاك أو تعد؛ فجرم بموجب ذلك كل ما يمس شرف وسمعة الأفراد والجماعات، بقول أو رسم أو صورة، مما هو منضو تحت مسمى القذف والإساءة والإهانة، تناغما وما سار عليه في قانون العقوبات؛ وهذا التجريم الذي يكرس المبادئ التي أكد عليها الدستور الجزائري، لا يتنافى في عمومه مع الشرائع السماوية والاتفاقيات والأعراف الدولية، كما لا يشكل أي خطر على حقوق الإنسان الكونية، ومنها خاصة الحق في الإعلام وحرية الصحافة؛ لكن المشرع بقدر ما جرم الأفعال السالفة الذكر، بقدر ما حرص على تقييد التجريم بحالات

وأزمنة محددة يسقط بمضيها الحق في المتابعة بسببها، ومباشرة إجراءات الدعوى، ولا يترتب عليه أي أثر من عقوبات أو تدابير احترازية؛ ولم يبق هذه الجرائم ذات الخصوصية خاضعة للمبدأ العام في سريان التقادم؛ بل خصها في التعديل الأخير لقانون الإعلام بتقليص لمدة التقادم محاولا مواكبة القوانين المقارنة ومسايرة الوضع القانوني العالمي والإقليمي. وهذا التقليص كفيل بحماية حق الصحافي والدفع باستقرار أوضاعه، والحيلولة دون أي تعسف قد يطاله من الجهة التي وقع عليها الفعل المجرّم؛ ففي ضوء هذا نتسائل عن أثر التقادم في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والسمعة والاعتبار، من القذف والإساءة والسب والإهانة، في الفقه الإسلامي وقانون الإعلام الجزائري؟ وإلى أي حد كان المشرع الجزائري منصفا في تقليص مدة التقادم في التعديل الأخير لقانون الإعلام ومتناغما والقوانين المقارنة؟ وما علاقتها بالقواعد القانونية العامة في مبدأ التقادم؟ وما مدى توافق ذلك وما درج عليه الفقه الإسلامي في هذه الأفعال؟ لذلك سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات في هذا المقال من خلال العناصر الآتية:

المبحث الأول: ماهية التقادم وجرائم الشرف والسمعة والاعتبار

- المطلب الأول: تعريف التقادم ومستندات نظرية التقادم الجنائي
- المطلب القاني: تعريف الجرائم الماسة بالشرف وأساس شرعيتها الفقهية والقانونية

المبحث الثاني: أثر التقادم في إسقاط الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: أثر التقادم في إسقاط الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار في قانوني الإعلام والإجراءات الجزائريين.

- خاتمة نقدية مقارنة بين أحكام القانون وأحكام الفقه الإسلامي

المبحث الأول: ماهية التقادم وجرائم الشرف والسمعة والاعتبار: نحاول في هذا المبحث المدخلي عرض ماهية التقادم ونظريته، وماهية الجرائم الماسة بالشرف والسمعة والاعتبار؛ المتمثلة أساسا في جرائم القذف والإهانة والسب؛ وذلك وفق ما يأتي:

المطلب الأول: تعريف التقادم ومستندات نظرية التقادم الجنائي:

نعرض في هذا المطلب تعريفا للتقادم في تداوله اللغوي والاصطلاحي الفقهي والقانوني، قبل أن نبين الأسس التي اعتمد عليها المدافعون عن التقادم الجنائي لتبرير نظريتهم، وذلك في فرعين وفق ما يأتي:

الفرع الأول: تعريف التقادم:

يتداول مصطلح التقادم بين مدلولات متباينة لغويا وفقهيا وقانونيا، ولكل مدلول منها مساحته الدلالية التي قد تتقاطع تقاطعا كليا أو جزئيا مع بعضها، وذلك وفق ما يأتي:

البند الأول: تعريف التقادم لغة:

أصل التّقادم في اللغة من القِدم، بمعنى العتق، مصدر القديم. والقِدم: نقيض الحدوث، يقال: قدم يقدم قدما وقدامة وتقادم وهو قديم، والجمع قدماء وقدامى. وشيء قدام: كقديم[1]. وقد جعل اسم من أسماء الزمان[2].

البند الثاني: تعريف التقادم في الاصطلاح الفقهي:

لم يتصد قدامى الفقهاء المسلمين لتحديد التقادم بتعريف منطقي جامع مانع، وإن تكلموا عن أحكامه وآثاره في بعض أبواب مصنفاتهم، لاسيما أبواب الجنايات؛ لكن المعاصرين أوردوا له تعريفات مستقاة في مجملها من الحقل القانوني الحديث، حيث يرد التقادم في مصنفاتهم ويطلق عادة على الجريمة ودعواها، وعلى العقوبة، وفق ما يأتي:

---

[1]- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مادة (قدم)، 465/12 دار صادر، بيروت. د.ت

[2]- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ضبط وتعليق مصطفى ديب البغا، مادة (قدم)، 334، ط 4/ 1990م، دار الهدى، عين مليلة.

أولا–التقادم في الجريمة والدعوى: حيث يقول أبو زهرة بأن التقادم يكون: (بأن مضت مدة كان يمكن للمدعي حسبة أم أو الشاهد حسبة أن يتقدم فيها للقضاء ولم يتقدم)[3].

ثانيا–التقادم في العقوبة: يعرف بأنه: (مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ، فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة)[4].

البند الثالث: تعريف التقادم في الاصطلاح القانوني:

يعرف التقادم عند فقهاء القانون بأنه: (وصف يرد على الحق في العقاب، قبل الحكم أو بعده، ناشئ عن مضي مدة من الزمن، يلزم عنه منع السير في الدعوى، أو سقوط العقوبة المحكوم بها)[5].

وهذا التعريف القانوني الذي اخترناه تعريف جامع مانع، حيث يشمل تقادم الدعوى وتقادم العقوبة، ولكنه جعل مضي المدة سببا للسقوط وليس سببا للتقادم تماشيا وما سار عليه المشرع المصري؛ سنبين الفرق بين المصطلحين لاحقا؛ إذ أن التقادم يخضع لإجراءات الوقف، بينما لا تعرض لمدة السقوط أسباب الوقف والانقطاع.

الفرع الثاني: مستندات نظرية التقادم الجنائي:

إن التقادم الجنائي قديم قدم الجريمة والعقوبة، عرفته كل الشرائع السماوية والوضعية، وطبقته مختلف العادات والأعراف الاجتماعية منذ القدم، وتكرّس مبدأ قانونيا في العصر الحديث، مستمدا شرعيته من علم الإجرام والعقاب الذي أمده بمستندات شرعيته، ومبررات وجوده واستمراره، حتى أضحت له نظرية لها أصول وقواعد وأطر فلسفية؛

---

[3]– أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، الجريمة، 62، دار الفكر العربي، ط1998م.

[4]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي في الإسلام، 778/1. ط، 1424هـ/2002م، مكتبة دار التراث، القاهرة

[5]– نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، 302، ط1434هـ/2013م، دار الفكر العربي، القاهرة.

فبالتوازي مع العمل به قضائيا ظل أنصار نظرية التقادم الجنائي يعرضون مجموعة حجج ليعللوا بموجبها شرعية مبدئهم الجنائي هذا، ومن الحجج التي استندوا إليها ما يأتي:

أولا–فكرة الإيلام المعنوي: حيث يقول أصحابها إن الجاني يعاني خلال فترة هروبه من شبح الخوف من الملاحقة ووخز الضمير من الجريمة آناء الليل وأطراف النهار، وكل هذا الألم يعادل أو يزيد آلام العقوبة الهارب منها؛ فيكون من القسوة تنفيذ العقوبة عليه؛ لأن من شأن هذا التنفيذ أن يعاقب على ذات الفعل مرتين، وهو ما يأباه مبدأ عدم ازدواجية العقاب[6].

بمعنى آخر: فإن المجرم الذي يقترف الفعل الإجرامي ويهرب من السلطة العامة يظل شبح الجريمة يلاحقه ويقض مضجعه ويؤرقه النوم ويقلقه الخوف من أن تناله يد العادلة، وهذا يكدر عليه صفو حياته؛ فهذه المعاناة النفسية تكفي ألما وعقابا له على ما اقترفت يداه من جرم، لأنها تبقى ماثلة للمجرم طوال مدة التقادم[7].

وهذا المبدأ يشبه في الفقه الإسلامي قيم الاستغفار التوبة التي أولاها الإسلام عناية كبرى وجعلها من أسباب سقوط الكثير من العقوبات، ومنها بعض الحدود، على غرار الحرابة والردة والبغي، كما أن في القرآن الكريم إشارة إلى هذه المعاناة في قصة الثلاثة الذين تخلفوا دون عذر شرعي عن غزوة تبوك؛ حيث وصف الله تعالى حالتهم النفسية وآلامهم ومعاناتهم بقوله تعالى: ((**وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (118)**))) (التوبة)، والتوبة تفتح طريق الإصلاح أمام المجرم وهو مقصد من مقاصد العقوبة.

ثانيا: فكرة الملائمة الاجتماعية:

---

[6]– نبيل عبد الصبور النبراوي، مرجع سابق، 302–303.

[7]– سامح السيد جاد، تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص28، http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL04933.pdf.

مؤدى هذه الفكرة أن إسراف الأجهزة المختصة في السير البطيء أثناء الدعوى، وعجزها عن تنفيذ الحكم بعد صدوره، ينبني على عدم فاعلية هذه الأجهزة في مباشرة الدعوى واستيفاء الحق في العقاب في زمن معقول، مما يستدعي العمل بمبدأ التقادم حتى لا ينشغل الرأي العام بقصور اجهزته العقابية[8].

ثالثا–فكرة اضمحلال الأدلة:

بمعنى ضياع معالم الجريمة وأدلة إثباتها، فمرور فترة من الزمن على ارتكاب الجريمة يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة، وبالتالي صعوبة إثباتها، نظرا لموت بعض الشهود، أو اختلاط ذاكرتهم، وهذا يؤدي بدوره إلى حدوث أخطاء قضائية، ومن ثم فإنه يكون من المصلحة وتحقيقا للعدالة عدم مباشرة الدعوى الجنائية[9].

لأن من شأن استئناف السير في الدعوى بسبب الوهن الذي يصيب الدليل ويفقد قوته الاستدلالية، أو تكون هذه القوة دون مستوى حد الكفاية اللازم لإدانة الجاني[10].

وقد بنى الأحناف قديما –كما سيأتي–شرعية القول بالتقادم عندهم على هذه الفكرة؛ عندما جعلوا تأخر الشهود عن أداء الشهادة زمنا معتبرا دون عذر أو مبرر مظنة طروء الشك في الشهود، بالتالي الشك في دليل الإثبات.

رابعا–فكرة الردع الخاص والردع العام:

إذ يرى أصحاب نظرية التقادم الجنائي أن الغرض من العقوبة الردع الخاص، ومن شأن تأخير تنفيذها أن تفقد العقوبة هذا المقصد، فلم يبق مبرر لتنفيذها[11].

بل إنها لا تحقق أيضا الردع العام؛ لأن (مرور فترة زمنية على وقت ارتكاب الجريمة دون اتخاذ أي إجراء بشأنها من قبل السلطات المختصة، يعني أن الجريمة قد محيت من ذاكرة الناس أو كادت، ومن ثم لم يعد محققا لمصلحة المجتمع ملاحقة الجاني بغية إخضاعه

---

[8]– نبيل عبد الصبور النبراوي، مرجع سابق، 303.

[9]– سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص27،

[10]– نبيل عبد الصبور النبراوي، مرجع سابق، 304.

[11]– نبيل عبد الصبور النبراوي، المرجع نفسه، 303.

للعقاب، وأن مرور الزمن أدى إلى تلاشي الحاجة إلى الموعظة والعبرة، ولذا فلا يجوز إعادة ذكرى الجريمة إلى أذهان الرأي العام، بإزاحة الستار عنها ونقض التراب الذي تراكم عليها، ونبشها تجنبا لنبش الماضي وإحياء ما اندثر، فمن مصلحة المجتمع عدم اهاجة أحقاده واستثارة حفائظه بنشر ما طوي من صحف بفضل مرور الزمن)[12]. إذ أن من شأن إحيائها أن تترتب عليه مسائل يصبح من العسير تجنب ضررها أو إثباتها[13].

خامسا–فكرة الاستقرار القضائي: حيث يرى أصحابها أن اعتبارات الاستقرار أو الثبات القانوني في داخل المجتمع هي التي تبرر الأخذ بنظام التقادم الجنائي، حتى لا تظل مصالح الأفراد مهددة بالدعوى الجنائية، وهو ما يؤثر بدوره على عدم تأدية الأفراد لدورهم في المجتمع؛ ومرد ذلك إلى أن مرور فترة من الزمن بدون اتخاذ أي إجراء ضد الجاني، يترتب من جرائه هدم مبدأ البراءة الذي يقضي باعتبار الشخص بريئا حتى تثبت إدانته بحكم بات، وقد تعامل الجاني في خلال هذه الفترة مع أفراد المجتمع وتعاملوا معه على أساس براءته، الأمر الذي أدى إلى نشوء مركز واقعي للجاني يلزم احترامه بغية تحقيق وكفالة الأوضاع والمراكز القانونية)[14].

المطلب الثاني: تعريف الجرائم الماسة بالسمعة والشرف والاعتبار وأساس شرعيتها الفقهية والقانونية: لقد كفل الدستور الجزائري ومن بعده مختلف القوانين للمواطن الحق في حفظ سمعته الاجتماعية وكرامته الإنسانية، من أن يطالها أي خدش أو ازدراء يستهدف الحط من قيمتها؛ لأنها حقوق أدبية تراكمية لا تقل شأنا عن الحقوق المادية للإنسان؛ لدلك جرمت كل ما يمس شرف وسمعة واعتبار الإنسان من أقوال وأفعال؛ وفيما يأتي عرض لمدلولات مصطلحات السمعة الشرف والاعتبار المحمية قانونيا وجنائيا، والجرائم المرتبطة بها، قبل بيان الأساس الفقهي والقانوني لشرعية هذه الجرائم، وذلك وفق ما يأتي:

---

[12]– سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص30.

[13]– علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير الاحترازية وأساليب تنفيذها، 105، ط1، 1408هـ/1988م، المؤسسة الجامعية، بيروت.

[14]– سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص29.

الفرع الأول: تعريف جرائم السمعة والشرف والاعتبار: حري بنا قبل حصر الأفعال والأقوال المجرمة الماسة بهذا الجانب الأدبي من حياة الناس، عرض تعريف الشرف والسمعة والاعتبار، تفريقا لمدلولاتها عن بعضها البعض، وإن كان بينها أحيانا تداخل، يتخذ طابع العموم والخصوص، وذلك وفق ما يأتي:

البند الأول: تعريف السمعة والشرف والاعتبار وبيان أوجه التفريق بينها: لكل من الشرف والاعتبار الذي تكرس حفظه مدلول قانوني استمد من الحياة الاجتماعية والعرفية للناس، وفيما يأتي عرض لمدلول كل مصطلح وبيان العلاقة الرابطة بينهما، وذلك وفق ما يأتي:

الفقرة الأولى: تعريف السمعة:

أولا–تعريف السّمعة لغة: من السمع، والسمع حس الأذن، وتسّمع إليه: أصغى، والسّمع والسّماع الذكر المسموع الحسن الجميل، ويقال ذهب سمعه في الناس وصيته أي ذكره، والسماع ما سمعت به فشاع وتكلم به، وكل ما التذته الأذن من صوت حسن سماع. وسمع به: اسمعه القبيح وشتمه، وتسامع به الناس وأسمعه الحديث أي شتمه، وسمع بالرجل: أذاع عنه عيبا وندد به وشهره وفضحه وأسمع به الناس إياه.

والسّمعة ما سمع به من طعام أو غير ذلك رياء وسمعة، أي ليراه الناس ويسمعوا به، والتّسميع: التّشنيع[15].

ثانيا–تعريف السمعة اصطلاحا: تعرف السمعة عادة بأنها: (ما يذكر به الإنسان عند الناس، أي ما يشاع ويتكلم به عندهم من حسن أو قبح)[16].

الفقرة الثانية: تعريف الشرف:

أولا–تعريف الشرف لغة: أصل الشرف في اللغة العربية العلو والمكان العالي، والشرفة أعلى الشيء، وجبل مشرف: عال[17]. ثم غلب في الاستعمال العرفي العربي على الحسب بالآباء[18].

---

[15]– ابن منظور، لسان العرب، مادة (سمع)، 162/8 وما بعدها، وانظر: الرازي، مختار الصحاح، 306.

[16]– نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، 89 دار الهدى، الجزائر، ط 2007م.

ثانيا–تعريف الشرف اصطلاحا: يعرف الشرف عادة بأنه: (مجموعة من الميزات التي تمثل قدر أدنى من القيم الأدبية التي يفترض توافرها بالضرورة لدى كل فرد بحكم كونه شخصا آدميا)[19]. وقيل في تعريفه بأنه: (مجموعة من الشروط أو الصفات التي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد، والتي تساهم في تحددي الوضع الاجتماعي للفرد في البيئة التي يعيش فيها)[20].

الفقرة الثالثة: تعريف الاعتبار: للاعتبار كغيره من المصطلحات مدلول لغوي وآخر اصطلاحي وفق ما يأتي:

أولا–تعريف الاعتبار لغة: الاعتبار في اللغة العربية من العبرة، بمعنى الاعتبار بما مضى، والعبرة التعجب، والتدبر، قال الله تعالى: ((فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ (2))) (الحشر). ويقال عبر الرؤيا: فسرها وأخبر بما يؤول إليه أمرها، وعبرت النهر والطريق، أعبره عبرا وعبرا إذا قطعته من هذا العبر [الجانب] إلى ذاك العبر، ورجل عابر سبيل أي مار الطريق، وعبر السبيل يعبرها عبرا شقها، وعبر الكتاب يعبره عبرا تدبره في نفسه، ولم يرفع صوته بقراءته[21].

ثانيا–الاعتبار اصطلاحا: يعرف الاعتبار بأنه: (حصيلة الرصيد الأدبي أو المعنوي الذي يكون الشخص قد اكتسبه تدريجيا من خلال علاقاته بغيره)[22].

وفي ضوء هذه التعريفات يمكن إجراء مقارنة بين هذه القيم الثلاث وفق ما يأتي:

السمعة	الشرف	الاعتبار
يمكن أن تكون إيجابية حسنة	عادة ما يكون حسنا	عادة ما يكون إيجابيا

[17]– ابن منظور، لسان العرب، مادة (شرف)، 170/9، وانظر: الرازي، مختار الصحاح، 218.

[18]– ابن منظور، لسان العرب، مادة (شرف)، 169/9.

[19]– نبيل صقر، المرجع نفسه، 89.

[20]– نبيل صقر، المرجع نفسه، 89.

[21]– ابن منظور، لسان العرب، مادة (عبر)، 529/4–531، وانظر: الرازي، مختار الصحاح، 268.

[22]– نبيل صقر، المرجع السابق، 90–91.

ممدوحة، كما يمكن أن تكون سلبية سيئة مذمومة مستهجنة.	ممدوحا	
يتفاوت فيها الناس اجتماعيا	يتفاوت فيه الناس اجتماعيا	يتفاوت فيه الناس اجتماعيا
يدخل في تشكلها العوامل الذاتية للشخص، والعوامل الموضوعية خارج الذات، كالعوامل الاجتماعية والبيئية	يشكله الفرد ذاتيا، لكن تسهم فيه أيضا العوامل الأسرية والاجتماعية والبيئية.	يستقل الشخص بتشكيله
ينصب على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين	يقتصر على الأشخاص الطبيعيين	ينصب على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين
يمكن تغيره سلبا أو إيجابا في حياة الأشخاص	يتحسن تدريجيا، ونادرا ما يتغير سلبا	يمكن تغيره سلبا أو إيجابا في حياة الأشخاص

المطلب الثاني: حصر جرائم الشرف والسمعة وتعريفها: حصر قانون الإعلام الجزائري الجرائم الماسة بالسمعة والشرف والاعتبار في ثلاثة أنواع، وفق ما يأتي:

الفرع الأول: جريمة القذف: للقذف معنى لغوي عرفي وآخر اصطلاحي بين الفقه والقانون، وفق ما يأتي:

البند الأول: تعريف القذف لغة: يطلق القذف في اللغة على الرمي، قال الله تعالى: ((**بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ**)) (الأنبياء 18)، وقذف: قذف بالشيء يقذف قذفا فانقذف: رمى. والتقاذف: الترامي. وقذفه به: أصابه وقذفه بالكذب كذلك. وقذف الرجل، أي: قاء. وقذف المحصنة، أي: سبها. والقذف رمي المرأة بالزنا، أو ما كان في معناه، وأصله الرمي، ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه [عرفا وشرعا]. والقذف: السب. والقذف بالحجارة: الرمي بها.

يقال: هم بين حاذف وقاذف وحاذ وقاذ على الترخيم، فالحاذف بالحصى، والقاذف بالحجارة. والقذف الرمي بالسهم، والحصى والكلام وكل شيء[23].

فمدار القذف في لغة العرب على الرمي سواء كان رميا حسيا أو رميا معنويا أدبيا.

البند الثاني: تعريف القذف في الاصطلاح:

يختلف مدلول القذف في الاصطلاح الفقهي عنه في الاصطلاح القانوني، كما تختلف الأحكام المتعلقة به والآثار المترتبة عليه؛ لذلك نعرض فيما يأتي مدلوله في كل منهما كلا على حده، وفق ما يأتي:

الفقرة الأولى: تعريف القذف في الاصطلاح الفقهي الإسلامي:

عرف فقهاء الإسلام القذف—على اختلاف بينهم في بعض تفصيلاته ومحترزاته- بأنه: (الرمي بالزنا)[24]، وتتحقق ماهية القذف بالرمي بالزنا أو نفي النسب، صراحة أو تعريضا كما قرر ذلك الفقهاء[25]. وقد حرم القذف وجرم في الشريعة الإسلامية في نصوص كثيرة أبرزها قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)) (النور4/5).

الفقرة الثانية: تعريف القذف في القانون الجزائي الجزائري:

لم يتصد قانون الإعلام الجزائري لتعريف القذف، فلم يعطه بذلك تعريفا جديدا مبقيا على التعريف ذاته الذي حدده في قانون العقوبات، حيث نص هذا القانون الأخير على أنه: (يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو

---

[23]- ابن منظور، لسان العرب، مادة (قذف)، 276/9-277، وانظر: الرازي، مختار الصحاح، 335.

[24]- ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، 201/10، ط1403هـ/1983م، دار الكتاب العربي، بيروت.

[25]- راجع، أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 298/6، ط2، 1398هـ/1978م، دار الفكر، بيروت.

ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر، حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة)[26].

وقيل: (هو إسناد فعل في أمر محدد إلى شخص أو أشخاص، لو صح هذا الفعل لكان جريمة يسال عنها من أسندت إليه، أو توجب احتقاره عند أهل وطنه)[27].

وفي ضوء ما سبق يمكن ملاحظة الفروق الجوهرية بين مدلول القذف في الفقه الإسلامي ومدلوله في القانون الجزائري وفق ما يأتي:

مدلول القذف في القانون الجزائي الجزائري	مدلول القذف في الفقه الإسلامي
يشمل كل ادعاء على شرف واعتبار الأشخاص بما في ذلك الاتهام بالزنا، والاتهام بالفساد أو بأي فعل، بحيث لو صح الادعاء لترتب على المسند إليه عقوبة أو استهجان.	يقتصر على الادعاء بالزنا أو نفي النسب
ينصب على الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري	يقتصر على الشخص الطبيعي
يثبت القذف صراحة أو ضمنا	يثبت القذف صراحة أو ضمنا
يعد القذف جنحة	يعد القذف جناية (حد)

فبين المدلولين عموم وخصوص، فكل قذف في الفقه الإسلامي هو كذلك في القانون، وليس كل قذف في القانون هو كذلك في الفقه الإسلامي.

---

[26]- م (296) من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات المتمم والمعدل.

[27]- نبيل صقر، المرجع السابق، 90-91.

الفرع الثاني: جريمة السب: على غرار القذف فإن للسب مدلولا لغويا عرفيا وآخر اصطلاحيا بين الفقه والقانون، وفق ما يأتي:

البند الأول: تعريف السب لغة:

أصل السب لغة: القطع، سبه سبا: قطعه؛ والتساب: التقاطع، والسب الشتم، وهو مصدر سبه يسبه سبا شتمه. والتساب: التشاتم، وتسابوا تشاتموا، وسابه مسابة وسبابا: شاتمه[28].

البند الثاني: تعريف السب في الاصطلاح الفقهي والقانوني:

الفقرة الأولى: تعريف السب في الاصطلاح الفقهي الإسلامي:

لم يعط الفقهاء المسلمون للسب معنى جديدا، حيث أبقوا على معناه العرفي الغالب في الاستعمال الذي يعني الشتم، ففي القاموس الفقهي: السب: (شتم الغير ورميه بمنقصة)[29]. كما أن القرآن الكريم حافظ على المدلول العرفي فقال **الله تعالى**: ((**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ۗ **(108)**)) (الأنعام). وبالمثل فعلت السنة النبوية ففي الحديث: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)[30].

الفقرة الثانية: تعريف السب في القانون الجزائي الجزائري: يعرف فقهاء القانون السب بأنه: (خدش شرف شخص واعتباره عمدا، دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه)[31]. وقد حدد قانون العقوبات الجزائري السب بنصه على أنه: (يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقع)[32].

---

[28]- ابن منظور، لسان العرب، مادة (سبب)، 1/455-456.

[29]- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، 163، ط2، 1408هـ/1988م، دار الفكر، دمشق.

[30]- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يعلم، رقم 48، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ط1، 1421هـ/20001م دار مصر، المحلة، 1/163.

[31]- فتحي حسين عامر، أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم، دراسة تحليلية مقارنة، 76، ط1، 2006م، إيتراك، مصر الجديدة.

[32]- م (297) من الأمر رقم 66-156، المتضمن ق.ع.ج.

وفي ضوء ما سبق لا يكاد يظهر أي فرق بين المدلول الفقهي والمدلول القانوني للسب، لأن كلا من الفقه الإسلامي والقانون يعدان السب ضربا من ضروب الشتم وغيره، مما يعده العرف قدحا أو تحقيرا للأشخاص.

الفرع الثالث: جريمة الإهانة: على غرار ما سبق فإن للإهانة مدلولا لغويا في عرف اللغة العربية واستعمالاتها وآخر اصطلاحيا، فقهيا وقانونيا، وفق ما يأتي:

البند الأول: تعريف الإهانة لغة:

أصل الإهانة في اللغة من الهون، وهو الخزي، ومنه قوله تعالى: ((**فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**)) (فصلت 17). وقوله: ((وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِّن مُّكْرِمٍ)) [الحج: 18] والهون، بالضم: الهوان. والهون والهوان: نقيض العز. وأهانه وهونه واستهان به وتهاون به: استخف به، والاسم الهوان والمهانة. ورجل فيه مهانة أي ذل وضعف. والإهانة الاستخفاف بالشيء والاستحقار، والاسم الهوان. واستهان به وتهاون به: استحقره.

والهون: مصدر هان عليه الشيء أي خف. وهونه الله عليه أي سهله وخففه. وشيء هين على أي سهل[33].

البند الثاني: تعريف الإهانة في الاصطلاح:

أولا: مفهوم الإهانة في الاصطلاح الفقهي:

لم يعط الفقهاء المسلمون للإهانة تعريفا جديدا، لأنها عندهم لا تخرج عن المعنى اللغوي العرفي، حيث تعني: (احتقار الغير والاستخفاف به)[34].

وقد استعمل القرآن الكريم هذا اللفظ في مدلوله العرفي الغالب في الاستعمال بمعنى الاحتقار؛ فقال تعالى: ((**يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ**

---

[33]- ابن منظور، لسان العرب، مادة (هون)، 438/13.

[34]- إيمان محمد سلام بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير)، إشراف مازن إسماعيل هنية، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، بغزة، فلسطين، 1429هـ/2008م.

أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (59))) (النحل) وفي غير هذا الموضع جاء في جل موارده في القرآن الكريم صفة للعذاب، كما في قوله تعالى: فقال الله تعالى: ((**فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ (20)**)) (الأحقاف)، وقوله تعالى: ((**وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ (178)**)) (آل عمران).

ثانيا: تعريف الإهانة في الاصطلاح القانوني: عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها: (كل قول أو فعل يتفق الناس على أنه يمثل ازدراء أو حطا من الكرامة في أعين الناس، وعلى ذلك فإن الإهانة تشمل كل قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار والاستخفاف)[35].

وفي القانون الجزائري فإن هذه الجريمة تنصب على الموظف العام، والهيئات النظامية والعمومية، ورؤساء الدول الأجنبية ورؤساء وأعضاء البعثات الديبلوماسية المعتمدة بالجزائر، كما يلحق بهذه الجريمة إهانة السلطات العمومية بتضليلها في المجال القضائي والأمني، وحسن سير العدالة[36].

---

[35]- جعفر عبد السلام، الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، 353، ط1414هـ/1993م، دار المنار، مصر

[36]- راجع المواد من 144 إلى 146 من ق.ع.ج، والمواد من 97 إلى 98 من قانون الإعلام الجزائري. نشير هنا إلى أن قانون العقوبات الجزائري قد خص جرائم الإهانة والقذف والسب الموجهة لرئيس الجمهورية باسم جريمة الإساءة، فنص على أنه: (يعاقب بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا قذفا، سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.. وفي حالة العود تضاعف العقوبة)، انظر: م (144 مكرر) من الأمر رقم 66-156، المتضمن ق.ع.ج. كما ألحق بها ما وجه للرسل صلى الله عليهم وسلم والمقدسات، فنص على أنه: (يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 100.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء، أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة، أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام، سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى)، انظر: م (144 مكرر2) من الأمر رقم 66-156، المتضمن ق.ع.ج.

ولا يكاد يظهر أي اختلاف بين المدلول الفقهي للإهانة ومدلولها القانوني، فكلاهما ينصبان على ازدراء الغير واحتقاره

الفرع الرابع: جدول يبين الفروق الجوهرية وأوجه الاتفاق بين جرائم القذف والسب والإهانة:

إن لكل من هذه الجرائم الثلاث الماسة بالشرف والاعتبار ركنا ماديا وركنا أدبيا، إلى جانب الركن الشرعي، يقتضي توافرها قيام الجريمة المنصوص عليها قانونا، وترتب آثارها، وتجمع بين هذه الجرائم أوجه للاتفاق كما تباعدها بعض أوجه للاختلاف، أورد البعض جانبا منها، وفق ما يأتي[37]:

القذف	السب	الإهانة
القذف هو إسناد واقعة محددة متى كانت هذه الواقعة صادقة فهي موجبة للعقاب من أسندت إليه أو توجب احتقاره عند أهله أو وطنه.	السب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار	
القذف يقع على آحاد الناس	السب يقع على آحاد الناس	لا تقع إلا على الموظف ومن في حكمه
-هذه الواقعة المسندة هي أهم ما يميز جريمة القذف عن جريمة السب الذي لا يقوم سوى بإسناد واقعة محددة إلى المجني عليه	لا يشترط تعيين الواقعة المحددة تعيينا حاسما من حيث زمان ومكان ارتكابها بل مجرد لصق بعض الكلمات أو الألفاظ أو	

[37]- انظر: بدراني نرجس، بورغدة سعاد، زيتوني إلهام، جرائم الصحافة والنشر، مذكرة ليسانس، إشراف الأستاذ عيساوي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي قالمة، 2014/2013م

	العبارات التي تقلل من شأن المجني عليه أو من احترام الغير له.	
إذا كان خلافا لهذا فهنا تتوافر جريمة القذف	إذا كان خلافا لهذا فهنا تتوافر جريمة السب	الإهانة مرتبطة بالوظيفة بحيث لا يكون القول أو الفعل مهينا وبالتالي معاقبا عليه إلا سبب الوظيفة أو إثنائها فإذا لم يكن كذلك فل تتوافر جريمة الإهانة
يمثل اعتداء على شرف واعتبار المجني عليه، ويقع على آحاد الناس.	يمثل اعتداء على شرف واعتبار المجني، ويقع على آحاد الناس	
العلانية ركن أساسي لقيام جريمة القذف	العلانية ركن أساسي لقيام جريمة السب	العلانية ليست ركنا في الإهانة فل يلزم لتوجيه الإهانة إلى الموظف والعقاب عليها أن تقع الأقوال والأفعال بطريقة علنية عدا حالة الإهانة التي تقع على رئيس الجمهورية م 144
القذف يقع بصرف النظر عن مواجهة المجني عليه أو عدم مواجهته بأبهما	السب يقع بصرف النظر عن مواجهة المجني عليه أو عدم مواجهته بأبهما	يجب لتوافر الإهانة ووقوعها في مواجهة الموظف الموجه إليه أو المقصود بها، أن تصل إليه بإرادة المتهم.

		المتهم بالإهانة لا يقبل منه إقامة الدليل بإثبات صحة الأمور المهنية التي وجهها للموظف العام مهما كان الباعث عليها
لقيام جريمة القذف يجب أن تقع بإحدى الطرق العلانية	لقيام جريمة السب يجب أن تقع بإحدى الطرق العلانية	الإهانة لا يشترط أن تقع بالكتابة فهي تقع بالقول أو بالفعل أو التهديد.

الفرع الثاني: مستندات الشرعية الفقهية والقانونية للجرائم الماسة بالشرف والاعتبار:

تناغما وقاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعطفا على ما أوردناه سابقا من نصوص شرعية وقانونية محرمة ومجرمة لآحاد جرائم الشرف والاعتبار، من قذف وإهانة وسب، وكاشفة عن عقوبتها المقدرة؛ فإن شرعية جرائم الشرف والاعتبار في مجملها تجد مستندها أيضا وبشكل أساسي في نصوص شرعية ودستورية وقانونية تؤصل للتجريم وتشرعنه، لتشكل بذلك ضمانا لحقوق الإنسان وحرياته، وآلية لحمايتها من أي تعد أو تعسف قد يطالها، ولا يتأتى حصر تلك النصوص في هذا المقال؛ لذلك نكتفي بذكر أهمها من الشريعة والقانون، وفق ما يأتي:

البند الأول: المستندات الشرعية: لقد وردت نصوص كثيرة في الشريعة الإسلامية تؤكد على أهمية السمعة والشرف والاعتبار وتشرعن لحفظها من أي خدش أو مس بغير حق، ومنها قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} (70) الإسراء)، وقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ}(النور 19/24)، وقوله: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}(النور 23/24)، وقوله: {وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ}(1) سورة الهمزة)، وقوله: {وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا

فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ}(12) (سورة الحجرات) كما حرم الله تعالى القذف وجرمه في نصوص كثيرة أبرزها قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)) (النور5/4). ومن السنة النبوية وردت أحاديث كثيرة تؤكد على حفظ الشرف والاعتبار، منها ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا)[38]. وغيرها من النصوص القرآنية والنبوية، كما أن الفقهاء المسلمين جعلوا حفظ النسل والعرض من المقاصد الكلية للتشريع، تأكيدا على تكريس هذه الضمانة الشرعية لحفظ الشرف والاعتبار.

وعلى غرار النصوص الشرعية يجد تجريم ما يمس الشرف والاعتبار من قذف وإهانة وسب مرجعيّته في النصوص الدستورية والقانونية، ومن ذلك ما ينص عليه الدستور الجزائري من أنه: (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان)[39] وأنه: (يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية)[40]، وأنه: (لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون)[41]، وأن: (حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة، ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. لا يمكن استعمال هذه الحرية

---

[38]- أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم 103، وفي كتاب الفتن، رقم 6667، وأخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب حج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 1218 واللفظ للبخاري.

[39]- م (40) قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 6 مارس سنة 2016م، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، 27 جمادى الأولى عام 1437هـ/07 مارس سنة 2016م، ص10.

[40]- م (41) من الستور، المصدر نفسه، ص10.

[41]- م (46) من الستور، المصدر نفسه، ص 11.

للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم)[42]، وعلى أنهك (يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة)[43]، وغيرها من المواد الدستورية.

كما انعكست هذه الضمانات الدستورية في مواد القانون العضوي للإعلام عبر الكثير من أبوابه وفصوله، ففي الباب الأول وضمن الأحكام العامة نص هذا القانون على أنه: (يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام: ..كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية)[44].

وفي الفصل الثاني الخاص بآداب وأخلاقيات المهنة من الباب السادس نص القانون على أنه: (.. زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي على الخصوص: .. –الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف)[45].

وفي الفصل ذاته نص على أنه: (يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة)[46]. وأنه: (يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد)[47].

---

[42]– م (50) من الستور، المصدر نفسه، ص 11-12.

[43]– م (77) من الستور، المصدر نفسه 15.

[44]– م (02) من قانون الإعلام الجزائري.

[45]– م (92) من قانون الإعلام الجزائري.

[46]– م (93) من قانون الإعلام الجزائري.

[47]– م (101) من قانون الإعلام الجزائري.

إلى جانب المواد القانوني في قانوني الإعلام والعقوبات التي تجرم الأفعال الماسة بالشرف والاعتبار وترتب عليها عقوبات تختلف درجاتها حسب طبيعة كل جريمة، لتعطيها ركنها الشرعي[48].

المبحث الثاني: أثر التقادم في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار في الفقه الإسلامي ومدته:

بينا سابقا أن جرائم الشرف والاعتبار ليست نوعا واحدا؛ بل أنواع متعددة؛ يشكل كل نوع منها جريمة مستقلة، وأبرزها القذف والسب والإهانة. وهذه الجرائم يختلف تصنيفها الفقهي من جريمة لأخرى، فليست كلها منضوية تحت جرائم الحدود؛ بل إن القذف فقط هو الذي ينضوي تحت الحدود، بينما تنضوي جريمتا السب والإهانة تحت جرائم التعزيرات، إذ أن (الأصل أن القذف لا يكون إلا بالرمي بالزنا صراحة، أوضمنا، وهذا يعاقب عليه بالحد المقرر شرعا، إلا أن هناك نوعا يعاقب عليه عقوبة تعزيرية، وهو الرمي بغير الزنا؛ كالسب والشتم، والإهانة)[49].

وقد اختلف الفقهاء المسلمون منذ القدم في أثر التقادم في انقضاء الدعوى العمومية وسقوط الجرائم والعقوبات؛ سواء تلك التي تتعلق بالحدود، أو تلك التي تتعلق بالتعزيرات والسياسة الشرعية؛ لذلك حري بنا أن نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول أثر التقادم في انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الحدود، وفي المطلب الثاني أثر التقادم في انقضاء الدعوى العمومية في جرائم التعزيرات والسياسة الشرعية، قبل أن نعرض اجتهادات الفقهاء القدامى والمعاصرين في تقدير مدة التقادم في مطلب ثالث، وذلك وفق ما يأتي:

المطلب الأول: أثر التقادم في انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الحدود:

---

[48]- انظر مثلا: م 97 إلى 98 من قانون الإعلام الجزائري. والمواد 144-147، م (296) (297)، من ق.ع.ج.

[49]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي في الإسلام، 404/2.

على الرغم من أن القذف مصنف ضمن جرائم الحدود إلا أنه يختلف عن باقي هذه الجرائم في مدى تأثير التقادم في انقضاء الدعوى العمومية المتعلقة به؛ لذلك سنقسم هذا المطلب إلى قسمين تناول في الأول منهما أثر التقادم في انقضاء دعوى الحدود عموما، وفي الثاني نتناول أثر التقادم في انقضاء دعوى القذف خصوصا، وذلك وفق ما يأتي:

الفرع الأول: أثر التقادم في انقضاء الدعوى العمومية في الحدود عموما: إن للتقادم تأثيرا -على اختلاف بين الفقهاء-في الجريمة ودعواها، وفي العقوبة المترتبة على الجريمة، وذلك وفق ما يأتي:

البند الأول: أثر التقادم في انقضاء دعوى جرائم الحدود: اتفق الفقهاء على أن جرائم القصاص لا تسقط بالتقادم، سواء ثبتت بالإقرار أو بالشهادة، أو بغير ذلك من أدلة الإثبات[50]. أما في جرائم الحدود مما كان حقا خالصا لله تعالى كالزنا، فإن الفقهاء اختلفوا في مدى انقضاء دعوى الجريمة بالتقادم، ومضي الزمن، وكان لهم في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: قال به جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم وهو قول للشيعة الإمامية: من أنه لا تأثير للتقادم في إسقاط

---

[50]- أبو الحسين البغدادي، التجريد، 5922/11-5923، السمرقندي، محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، 141، ط 1، 1405هـ/ 1984م، دار الكتب العلمية، بيروت، الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق، محمود مطرجي، وساهم معه ياسين الخطيب وآخرون، ط 1414 هـ/ 1994 م، دار الفكر بيروت، 70/17-71، الشربيي، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 546/6، تحقيق نصر الدين التونسي ط1، 1432هـ/ 2012م، دار القدس، القاهرة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على مسائل الخلاف، ط1، 1420هـ/1999م، دار ابن حزم، بيروت، 863/2، محمد النجفي، جواهر الكلام، 476/14. لكن مجلة الأحكام العدلية نصت على سقوط دعوى التقادم بمضي خمس عشرة سنة كما سيأتي. أنظر: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، مكتبة النهضة، بيروت، د.ت، علي بن خليل الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، د، ت، 282/4.

الدعوى والعقوبة، سواء ثبتت الجريمة بالإقرار أم بالشهادة، فمتى ثبتت أخذ بها[51]؛ وحجتهم في ذلك عموم قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ)) (النور4)، فاقتضى أن يكون محمولا على عموم الأحوال في الفور والتراخي، ولأن التهمة في المبادرة أقوى منها في التأخير[52]؛ وقالوا إن الشهادة مبناها على الصدق، والتأخير لا يقدح فيه إذا وجد الشاهد العدل؛ كما استندوا إلى القياس فقاسوا حقوق الله تعالى على حقوق العباد، فكما أن هذه لا تسقط بالتقادم، فكذلك حقوق الله تعالى[53]. وبرروا عدم تفريقهم في أثر التقادم بين الشهادة والإقرار بقولهم: (ن كل حق لم يسقط بتأخير الإقرار لم يسقط بتأخير الشهادة كسائر الحقوق)[54]. و(لأنه [البينة] أحد نوعي ما يثبت به الزنا فيقاس على الإقرار)[55]

الرأي الثاني: قال به الأحناف والشيعة الإمامية وهو رواية عن الحنابلة[56]:

حيث رأوا أن للتقادم أثرا في سقوط الدعوى، في جرائم الحدود، بشرط أن يكون دليل الإثبات هو البينة (الشهود) دون الإقرار، فإذا مضت مدة ولم يؤد الشهود شهاداتهم فيما تحملوه رفضت شهادتهم ولم تثبت بها جريمة، إلا إذا كان للتقادم والتأخر عذر ظاهر بأن كان المشهود عليه في موضع ليس فيه حاكم فحمل إلى بلد فيه حاكم فشهدوا عليه

---

[51]- الماوردي، الحاوي، 70/17-71، الشربيني، مغني المحتاج، 546/6، القاضي عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على مسائل الخلاف، 863/2، محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ط 1، 1412هـ/ 1992 م، مؤسسة المرتضي العالمية، بيروت، 476/14، عبد القادر عودة، مرجع سابق، 778، محمد أبو زهرة، مرجع سابق، 66.

[52]- الماوردي، المصدر السابق، 70/17-71.

[53]- أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، ط 2004، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 135، النجفي، جواهر الكلام، 476/14، الماوردي، المصدر السابق، 70/17-71.

[54] -القاضي عبد الوهاب البغدادي، المصدر السابق، 864/2.

[55]- الماوردي، المصدر السابق، 70/17-71.

[56]- أبو الحسين البغدادي، المصدر السابق، 5922/11-5923، السمرقندي، المصدر السابق، 141، الماوردي، المصدر السابق، 70/17-71، محمد النجفي، المصدر السابق 476/14، عبد القادر عودة، مرجع سابق، 778. محمد أبو زهرة، مرجع سابق، 66.

جازت شهادتهم وإن تأخرت؛ لأن هذا موضع العذر فلا يكون التقادم فيه مانعا[57]. أو المرض وغيره من الموانع الحسية[58].

وحجة هؤلاء سد باب الضغينة المحتملة[59]. ذلك أن الشاهد كان مأمورا من قبل الشارع أمرا فوريا بأحد أمرين: الستر أو أداء الشهادة حسبة لله تعالى ولإقامة حد الله تعالى ومنع الفساد في الأرض، والواجب أن يختار أحدهما فورا، فإن تأخر بدون عذر حتى مضت مدة تقادمت فيها الجريمة، ثم أقدم على الشهادة، فإن تأخيره لها إن كان بسبب اختياره الستر كان إقدامه على الأداء مظنة عداوة أو ضغينة حقد طارئ، فصار متهما، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا شهادة لخصم ولا ظنين، وإن لم يكن تأخيره للشهادة بسبب اختياره الستر كان فاسقا بالتأخير، فوجد المانع من قبول الشهادة في الحالين[60]؛ بل في هذه الحال يرى بعض الأحناف أن الشهادة توجب حد القذف[61].كما علل الشيعة ذلك باحتمال التوبة في تلك الفترة فلا تقبل بعدها[62]. بينما لم يفرق زفر من الحنفية بين ما ثبت بالشهادة وما ثبت بالإقرار في السقوط بالتقادم[63].

البند الثاني: أثر التقادم في سقوط عقوبات جرائم الحدود:

ما أوردناه سابقا يتعلق بجرائم الحدود في ذاتها ومدى انقضاء الدعوى العمومية المتعلقة بها بسبب التقادم؛ أما بالنسبة للعقوبات فإن الأصل فيها عند الفقهاء القدامى بمن

---

[57]- الكاساني، بدائع الصنائع، 69/7.

[58]- ابن الهمام، كمال الدين محمّد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، 60/5.

[59]- أبو الحسين البغدادي، مصدر سابق، 5922/11.

[60]- أحمد فراج حسين، مرجع سابق، 134-135. وانظر: الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، 1417هـ/1996م، دار الفكر، بيروت، 68/7، أبو الحسين البغدادي، مصدر سابق، 5922/11 -5923، السمرقندي، تحفة الفقهاء، 141، الماوردي، مصدر سابق، 70/17-71.

[61]- الكاساني: مصدر سابق، 69/7.

[62]- محمد النجفي، مصدر سابق، 476/14.

[63]- الكاساني، مصدر سابق، 75/7.

فيهم الأحناف أنها واجبة النفاذ بعد صدورها، حدا أو قصاصا، طال الزمن أم قصر، ما لم يظهر عنصر جديد لصالح صاحبها، على غرار عدول الشهود أو المقر، باستثناء التعزيرات القائمة على الاجتهاد والمفوضة لولي الأمر، التي يمكن أن تسقط بالتقادم[64].

لكننا وجدنا الأحناف يوردون صورا لما يسقط بعض الحدود (العقوبات) عن أصحابها بسبب تقادمها، تبعا لقولهم بسقوط الجرائم عموما بسبب تقادمها، فيقول ابن الهمام (ت 861هـ): (التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الإقامة بعد القضاء، حتى لو هرب بعدما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعدما تقادم الزمان لا يقام عليه؛ لأن الإمضاء من القضاء بحقوق الله تعالى. وإذا كان كذلك كان قيام الشهادة شرطا حال الاستيفاء كما هو شرط حال القضاء.. وبالتقادم لم تبق الشهادة فلا يصح هذا القضاء الذي هو الاستيفاء فانتفى، وهذا رد المختلف إلى المختلف، فإن كون قيام الشهادة وقت القضاء شرطا صحيح، ولكن الكلام في معنى قيامها، فعندهم [الأئمة الثلاثة وزفر] ما لم يطرأ ما ينقضها من الرجوع وهي قائمة، حتى لو شهدوا ثم غابوا أو ماتوا جاز الحكم بشهادتهم، وعندنا قيامها بقيامهم على الأهلية والحضور)[65]. فالقاعدة إذن أنه (إذا وجب عند الحكم أن لا تتقادم الجريمة فقد وجب أن لا يكون التقادم عند التنفيذ)[66]. فالمراد أن تستمر البينة مستوفية شروط القبول بعد الأداء إلى الحكم والإمضاء[67].

---

[64]- باستثناء ما ذهب ابن عابدين أن التعزير لا يسقط بالتقادم، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، ط 1423هـ/2003م، عالم الكتب، الرياض، 103/6.

[65]- ابن الهمام، مصدر سابق، 59/5.

[66]- عبد القادر عودة، مرجع سابق، 780/1.

[67]- عرض الأحناف الحالات التي تسقط بموجبها شهادة الشهود بعد الأداء قبل الحكم والتنفيذ (القضاء والإمضاء). ومنها: الفسق أو الردة أو الجنون أو العمى والخرس وحد القذف، أو موتهم في حد الرجم خاصة؛ لأن البداية بالشهود في الرجم شرط جواز الإقامة، وقد فات بالموت على وجه لا يتصور عودته فسقط الحد ضرورة. انظر: الكاساني، مصدر سابق، 91/7.

الفرع الثاني: أثر التقادم في انقضاء دعوى جريمة القذف: الأصل في جرائم الحدود أنها حق خالص لله تعالى مقابل جرائم القصاص التي هي حق خالص للعباد؛ ولذلك جاز سقوطها بالتوبة والتقادم وغيرها من المسقطات على اختلاف بين الفقهاء؛ لكن القذف وإن انضوى تحت مسمى الحدود إلا أنه غلب فيه حق العبد؛ لذلك انفرد عن سائر الحدود في عدم خضوعه لمبدأ السقوط بالتقادم؛ سواء عند الأحناف أو عند جمهور الفقهاء، حيث وقع الاتفاق على أنه لا يسقط بالتقادم[68]، وقد برر الأحناف تمييزهم للقذف عن باقي الحدود بأنه من حقوق العباد؛ وبأن حجة تقرير التقادم بسبب الشهادة في سائر الحدود لا تتحقق في القذف؛ لأن تأخير الشهادة فيه لا يدل على الضغينة والتهمة؛ لأن الدعوى هناك شرط فاحتمل أن التأخير كان لتأخير الدعوى من المدعي[69]. إذ أن شكوى المجني عليه شرط لتحرك الدعوى فلا يستطيع الشاهد أن يشهد قبل الشكوى[70].

هذا هو رأي فقهاء الإسلام في أثر التقادم على جريمة القذف؛ لكن للقذف عبر جهاز الصحافة مدلول أوسع مما هو عليه في الفقه الإسلامي؛ فبينهما عموم وخصوص، كما بينا سابقا؛ ففي القانون تنضوي تحت مسمى القذف جرائم لا يعدها الفقهاء كذلك بل يلحقونها بجرائم التعزير، ومنها الاتهام بالرشوة والاختلاس والتحرش والغش وغيرها من الجرائم؛ لذلك فإن حكم التقادم فيها فقهيا هو نفس الحكم في جرائم التعزيرات كما سنبينه الآن في الفرع الثاني.

المطلب الثاني: أثر التقادم في انقضاء الدعوى العمومية في جرائم التعزيرات والسياسة الشرعية: إن الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار المرتكبة عن طريق جهاز

---

[68]- نبيل عبد الصبور النبراوي، مرجع سابق، 363، أبو زهرة، مرجع سابق، 70. وانظر: الكاساني، مصدر سابق، 64/7. م

[69]- نبيل عبد الصبور النبراوي، مرجع سابق، 363، وانظر: الكاساني، مصدر سابق، 64/7.

[70]- عبد القادر عودة، مرجع سابق، 780/1.

الصحافة، على غرار الإهانة والسب والإساءة، والقذف بمفهومه الواسع تنضوي فقهيا تحت مسمى التعزيرات؛ وهذه الجرائم يكاد فقهاء الإسلام يتفقون على أنها تسقط بالتقادم؛ إذا قرر ولي الأمر ذلك؛ لأن التعزيرات قائمة على الاجتهاد ومفوضة لولي الأمر فيمكن أن تسقط بالتقادم[71]. فتطبيقا لقواعد العامة للشريعة، ومنها أن لولي الأمر أن يعفو عن العقوبة بعد الحكم بها أو قبلها، فإن له أيضا أن يعلق سقوطها على مضي مدة معينة، إن رأى في ذلك ما يحقق مصلحة عامة أو يدفع مضرة[72]. فسلطة إسقاط الجريمة التعزيرية بالتقادم من قبل ولي الأمر من باب الأولى شريطة أن يكون تقدير ولي الأمر لهذه الفترة الزمنية مبنيا على المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي، تلك المصلحة التي يعتد بها الشارع الإسلامي والتي يعدها مصدرا من مصادر التشريع[73].

ومن هذه الزاوية يتفق القانون مع ما سار عليه الفقه الإسلامي قديما بتقريره مبدأ التقادم في جرائم الشرف والاعتبار؛ لأن الجرائم المنصوص عليها لا تدخل ضمن دائرة الحدود.

المطلب الثالث: مدة التقادم في الفقه الإسلامي: تباينت مدة التقادم المسقطة للشهادة بين فقهاء الأحناف فروي أنها موكولة لاجتهاد القاضي وتقديره في كل عصر، وقيل بل هي مقدرة بثلاثة أيام، وقيل بشهر كما ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد، وقيل بستة أشهر[74]، وقيل بسنة[75]، وكذلك تباينت المدة عند الشيعة، فقيل ستة أشهر وقيل خمسة أشهر[76]. كما نصت مجلة الأحكام العدلية على عدم سماع دعوى القصاص من قبل

---

[71]- باستثناء ما ذهب ابن عابدين أن التعزير لا يسقط بالتقادم، ابن عابدين، مصدر سابق، 103/6.

[72]- عبد القادر عودة، مرجع سابق، 779/1.

[73]- سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص25.

[74]- الكاساني، بدائع الصنائع، 69/7، ابن الهمام، مصدر نفسه، 59/5-60.

[75]- ابن الهمام، مصدر نفسه، 59/5.

[76]- محمد النجفي، مصدر نفسه، 476/14.

القاضي إذا مضت خمس عشرة سنة قمرية من تاريخ إمكانية تحريك الدعوى من قبل الخصم، إلا بإذن سلطاني استثنائي[77].

وضمن إطار الاجتهاد المعاصر لتقنين أحكام الفقه الإسلامي في التقادم حاول علي علي منصور في مشروعه لنظام التجريم والعقاب تقدير مدة لسقوط الجريمة ومدة أخرى لسقوط العقوبة بالتقادم، ففي مجال الحدود مثلا حدد مدة لسقوط جريمة الزنا بعشر سنوات[78]، ولسقوط العقوبة بعشرين سنة[79]. وقد بين في المذكرة التوضيحية أنه استقى هذه المواد من المذهب الحنفي[80]. ونحن هنا نسجل ملاحظتين على المدة المقترحة من قبله كما يأتي:

أولا–إن هذه المدد التي اقترحها علي علي منصور ومن قبله مجلة الأحكام العدلية لا تصلح هنا؛ لأنها طويلة جدا تفضي عادة إلى تغييرات نفسية واجتماعية وميدانية كثيرة، وتتعارض والأغراض التي يستهدفها مبدأ التقادم الجنائي، ولا تكاد تجد لها مستندا في الفقه الإسلامي بما في ذلك الفقه الحنفي، الذي جعل مدار مدة التقادم على الأشهر، وليس على السنوات؛ مما يدل على أن اجتهاد تقدير مدة التقادم تمخض في ظل المؤثرات الخارجية الحديثة وولد من رحم منظومتها القانونية.

ثانيا–إن الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار المرتكبة عن طريق جهاز الصحافة ليست في مجملها من جرائم الحدود والجنايات؛ بل هي من جرائم التعزيرات والسياسة الشرعية، المدرجة قانونا ضمن الجنح والمخالفات، والعقوبات المقررة لها قانونا خفيفة مقارنة بغيرها من الجرائم؛ إذ تكاد تقتصر على الغرامات المالية، كما هو مقرر في قانون الإعلام، وقد عزز

---

[77]– علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 282/4، تعريب فهمي الحسيني، مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، د.ت.

[78]– م (7)، علي علي منصور، نظام التجريم والعقاب في الإسلام، ط1، 1396هـ/1976م، مؤسسة الزهراء، المدينة المنورة، 191/1.

[79]– م (8)، علي علي منصور، المرجع نفسه191/1.

[80]– انظر: علي علي منصور، المرجع نفسه، 191/1 – 192.

هذا التخفيف التعديل الجديد للدستور الذي نص على أنه: (.. لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية)[81]؛ فمقترحاته قد تصلح إن صلحت في تقدير مدة التقادم في الجنايات.

ثالثا-إن عدم تقدير مدة للتقادم فقها [قديما] لا يمنع ولي الأمر من أن يقدرها نظاما؛ فالفقه لا يقدر المقادير إلا ما فيه نص أو قياس على نص، ولا نص في الموضوع، أما الأمور التي تبنى على العرف فإن أمر التقدير فيها يوكل إلى القاضي وإلى ولي الأمر، فله أن يعينا المدة التي يراها، ملاحظا في تقديرها ملابسات الأحوال وشؤون الزمان وأعراف الناس[82].

لذلك نرى ترك أمر التقدير لسلطات ولي الأمر، ممثلا في العصر الحديث في السلطات التشريعية؛ حيث يقتصر دور القضاء في التنفيذ، توحدا للإجراءات وتحقيقا لاستقرار العدالة، لاسيما وأن جل جرائم الشرف والاعتبار من صنف التعزيرات والسياسة الشرعية، مع الأخذ بعين الاعتبار ما نسجله لاحقا من ملاحظات على المدة المقررة في قانون الإعلام، حيث نقترح أن تكون مدة التقادم هي ذاتها مدة حق الرد، حتى تطوى القضايا الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، ويبطل مفعولها، وتوضع في طي النسيان تحقيقا لاستقرار العدالة ومراعاة لمصلحة الجاني والمجني عليه.

المبحث الثالث: أثر التقادم في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار في القانون الجزائري:

لا تختلف الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار المرتكبة عن طريق جهاز الصحافة عن بقية الجرائم المنصوص عليها قانونا في كونها مشمولة بأسباب الإباحة[83] وموانع المسؤولية

---

[81]- م (50) من الدستور، الفقرة (4)، مرجع سابق ص 12.

[82]- أبو زهرة، مرجع سابق، 68.

[83]- من أسباب إباحة القذف: النقد، والطعن في ذوي الصفة العامة، والتبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية، وحق الدفاع أمام المحاكم، والحق في نشر المحاكمات العلنية، مبدأ عدم المسؤولية البرلمانية، ولكل سبب منها شروط وضوابط لابد من التقيد بها ليباح القذف به، انظر: نبيل صقر، مرجع سابق، 104

وأسباب السقوط، ومنها خاصة السقوط بمبدأ التقادم، وقد ظل العمل بهذا المبدأ في هذا الصنف من الجرائم المدرج في دائرة الجنح والمخالفات بما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية، ضمن القواعد العامة، شأنها شأن باقي الجرائم العادية من الجنح والمخالفات المرتكبة بغير جهاز الصحافة، دون أن تعطى لها أي خصوصية، حيث تتقادم الجنح بمضي ثلاث سنوات كاملة وفق ما ننص عليه قانون الإجراءات الجزائية من أنه: (تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة)[84].

بينما تتقادم المخالفات بمضي سنتين عن ارتكابها عن طريق جهاز الصحافة، وفقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية من أنه: (يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين)[85].

وهذا الإجراء ظل مطبقا منذ صدور القوانين المتعلقة بالإعلام لاسيما قانون 1982م وقانون 1990م، مما شكل نشازا في نظر الكثير من الإعلاميين والقانونيين كونه لا يراعي خصوصية العمل الصحفي ولا يتماشى وما درجت عليه الكثير من القوانين المقارنة ومنها القانون الفرنسي الذي قصر مدة التقادم في الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عن الجنايات والجنح والمخالفات المنصوص عليها في قانون 29 يوليو 1881م المتعلق بحرية الصحافة على ثلاثة (3) أشهر من يوم وقوعها أو من يوم آخر إجراء من التحقيق أو المحاكمة[86]؛ حيث نص القانون الفرنسي على أن: (الدعوى العامة والدعوى المدنية الناجمتان عن الجنايات أو الجنح أو المخالفات الملحوظة في هذا القانون تسقط بالتقادم

وما بعدها، جعفر عبد السلام، الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، 350-351، ط1414هـ/1993م، دار المنار، مصر.

[84]- م (08) من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 08 يونيو 1966م، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم والمعدل.

[85]- م (09) من ق.إ.ج.ج.

[86]- أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي –دراسة في القانونيين المصري والفرنسي- 40، ط2010، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية.

(مرور الزمن) بعد ثلاثة أشهر كاملة اعتباراً من اليوم الذي ارتكبت فيه، أو من تاريخ آخر عمل تحقيق أو ملاحقة آن وجد)[87]وكذا القانون المصري الذي قيد المدة بثلاثة أشهر من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها[88].

لكن المشرع الجزائري استدرك هذا الأمر في آخر تعديل للقانون العضوي للإعلام، حين استحدث مادة جديدة كرس بموجبها خصوصية الجرائم المرتكبة بواسطة جهاز الصحافة، فقلص آجال انقضاء الدعوى العمومية والمدنية المتعلقة بها، إلى (6) أشهر فقط، فنص على أنه: (تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة، أو السمعية البصرية أو الالكترونية بعد (6) ستة أشهر كاملة من تاريخ ارتكابها)[89].

وفي ضوء هذا يمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

أولا–لقد ساير المشرع الجزائري بهذا التقليص القوانين المقارنة المتعلقة بالإعلام والصحافة.

ثانيا–ضمّن المشرع الجزائري مبدأ التقادم في القانون العضوي؛ ليحسم الأمر بذلك للتخفيف؛ لأن القانون العضوي أقوى من القانون العادي، فهو يخصص عمومه ويقيد مطلقه، لاسيما وأنه متراخ عنه.

ثالثا–إن المشرع الجزائري الذي قلص مدة التقادم إلى ستة أشهر من ارتكابها، لم يقيد ذلك بمدى علم أو عدم علم المجني عليه بالجريمة التي طالته، فاحتساب مدة التقادم تبدأ بمجرد صدورها في نشرية أو بثها في وسيلة إعلام سمعية بصرية، أو نشرها في وسيلة إعلام الالكترونية.

---

[87]– م (65)، من القانون [الفرنسي] الصادر في 29 تموز 1881 عن حرية الصحافة، النسخة الموطدة حتى 11 أيلول 2011م. https://www.legifrance.gouv.fr/Traductions/ar/29-1881

[88]– أمين مصطفى محمد، المرجع نفسه، 33.

[89]– م (124) من القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام.

وهذا على خلاف ما قرره المشرع المصري من أن مدة التقادم يشرع في احتسابها من تاريخ العلم بها من قبل المجني عليه[90]. وهنا يرى فقهاء القانون أن المشرع المصري يفرض بمقتضى النص أن يعلم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها، وأن يثبت علم المجني عليه أو ممثله بذلك[91].

فالتقادم لا تبدأ مدته بمجرد النشر أو البث ما لم تثبت قرائن الأحوال ان المجني عليه بلغه ذلك أو عاينه، وهذا الشرط في نظرنا يفقد التقادم مقصده المفترض من قبل المشرع؛ وقد يلحق الجريمة المرتكبة بجهاز الصحافة بسائر الجرائم العادية، ولا يبقي على خصوصيتها؛ فبإمكان المجني عليه أن يحرك الدعوى في أي وقت ويدفع بعدم العلم بها.

رابعا–على الرغم من تكريس مبدأ التقادم في الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقة بالجرائم المرتكبة عن طريق جهاز الصحافة وتقليص مدته إلى ستة أشهر من قبل المشرع في قانون الإعلام الجزائري؛ إلا أن هذه المدة تبقى بعيدة عن القوانين المقارنة، وغير محققة للمقاصد المغيّبة من التقليص.

ذلك لأن الغرض من ذلك حث المجني عليه على تحديد موقفه في أجل معقول يتيح له أن يزن الأمور، ويقلبها على أحسن وجوهها؛ بحيث إذا لم ينشط في خلال هذه الأجل لتقديم شكواه سقط حقه نهائيا، فمضي هذه المدة قرينة لا تقبل إثبات العكس على التنازل عن الشكوى؛ حتى لا يتخذ من حق الشكوى–إذا استمر أو تأبد–سلاحا للتهديد أو لابتزاز أو النكاية[92].

علاوة على أن الصحافة تساير الأحداث المتسارعة خاصة في ظل وسائل الإعلام الجديد، فالكثير من الجرائم المرتكبة بجهاز الصحافة الماسة بالشرف والاعتبار تفقد تأثيرها سريعا على المجني عليه والرأي العام، ومن شأن طول مدة حق الشكوى أن يعيد لها تأثيرها، ليس فقط على الصحافي الذي يظل رهين الشاكي؛ بل أيضا على المجني عليه الذي يبقي

---

[90]– أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، 36.

[91]– أمين مصطفى محمد، المرجع نفسه، 36.

[92]– أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، 34–35.

شرفه واعتباره في مزاد الإعلام خلافا لما يقصده المشرع من جبر الضرر وملمة ما تناثر من سمعة وشرف واعتبار المجني عليه. لهذا فإن مدة ستة أشهر مبالغ فيها، وكان حريا بالمشرع تقليصها أكثر، وجعلها وحق الرد سيان في التقادم والسقوط، ويقدرها بشهر واحد فقط؛ سدا لذريعة التعسف وحفظا لكرامة الصحافي وحق المجتمع في عدم إحياء ما طواه النسيان من جرائم، وصيانة أكثر لشرف واعتبار المجني عليه.

خامسا–لقد جعل المشرع الجزائري الستة أشهر مدة للتقادم وليست مدة للسقوط؛ وبالتالي فإن هذا الأخير يخضع لإجراءات وقف التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات؛ على خلاف القانون المصري الذي جعل المدة مدة سقوط الحق وليست مدة للتقادم؛ ومن ثم لا تعرض لها أسباب الوقف والانقطاع[93].

وقد ساير المشرع الجزائري المشرع الفرنسي في هذ التصنيف، حيث جعل هذه الأخير المدة مدة للتقادم وليست مدة للسقوط، وحدد في قانون حرية الصحافة الإجراءات القاطعة لمدة التقادم[94]، فنص على أنه: (على أنه وقبل البدء بالملاحقة، يكون لطلبات التحقيق لوحدها مفعول قاطع للتقادم؛ يجب على هذه الطلبات ان تذكر وتصف أعمال التحريض والتحقير والذم والقدح التي كانت وراء طلب التحقيق تحت طائلة البطلان)[95]، وأنه: (في حال تناول الاتهام فعل قابل لوصف جرمي يستكمل حساب مهلة مرور الزمن (التقادم) الملحوظة في المادة 65 من جديد، لمصلحة الشخص المعني، ابتداء من يوم اكتساب الحكم الجزائي المتعلّق بهذا الفعل والذي برأه الصفة النهائية)[96].

سادسا–بالتوازي مع تقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية في مدة ستة أشهر في الجرائم المرتكبة بواسطة جهاز الصحافة، يسقط حق الرد على ما ورد في وسائل الإعلام من تهم ومساس بالشرف والاعتبار والسمعة في حق الأشخاص والهيئات، بمضي مدة معينة،

---

[93]– أمين مصطفى محمد، المرجع السابق 35.

[94]– أمين مصطفى محمد، المرجع نفسه، 44.

[95]– م (65)، من القانون [الفرنسي] الصادر في 29 تموز 1881 عن حرية الصحافة، مرجع سابق.

[96]– م (2/65)، من القانون [الفرنسي] الصادر في 29 تموز 1881 عن حرية الصحافة، مرجع سابق.

حددها قانون الإعلام بثلاثين يوما بالنسبة للصحف والإعلام السمعي البصري أو الالكتروني، وستين يوما بالنسبة لباقي النشريات؛ فنص على أنه: (.. يرسل الطلب [طلب الرد] برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري، أو جهاز إعلام الكتروني، وستون (60) يوما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى)[97]. بينما حدد القانون الفرنسي مدة سقوط الحق في الرد ب (08) أيام[98]، والقانون المصري حددها بشهر (30) يوما[99].

خاتمة: في ضوء ما سبق يمكن الوصول إلى النتائج الآتية:

أولا–إن للتقادم عموما تأثيرا في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار في الفقه الإسلامي وقانون الإعلام الجزائري والقوانين المقارنة، وتختلف مدته من قانون لآخر.

ثانيا– لم يقدر الفقهاء المسلمون بمن فيهم الأحناف على مدة محددة للتقادم؛ والذين اجتهدوا في تقديرها لم يتفقوا على مدة محددة؛ وهو ما يبقي أمر تقديرها مفوضا لولي الأمر بالاجتهاد في إطار السياسة الشرعية؛ بما يراه محققا للمصلحة ومتناغما ومقتضيات العصر، وطبيعة هذه الجرائم التي تكتسي خصوصية تميزها عن باقي الجرائم.

ثالثا–تصنف الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار في قانون الإعلام الجزائري ضمن جرائم الجنح، بينما تتوزع في الفقه الإسلامي بين الحدود والتعزيرات والسياسة الشرعية حسب طبيعة كل جريمة؛ وهو ما يبقي المشرع في الحالتين في سعة من أمره لتقدير العقوبات المقدرة لها وإجراءاتها الجزائية، ويجعل الشريعة مستوعبة لمستجدات الحياة وتشعباتها.

---

[97]– م (103) من القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام.

[98]– ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، 372، ط 2009م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

[99]– ماجد راغب الحلو، المرجع نفسه، 315.

رابعا-إن استحداث مادة جديدة لتكريس خصوصية الجرائم المرتكبة بواسطة جهاز الصحافة، يتناغم والقوانين المقارنة ويسهم في دعم حرية الصحافة والحق في الإعلام؛ لكن المدة لا تزال طويلة نسبيا مقارنة بالقوانين المقارنة، ولذا نقترح أن تقلص أكثر لتكون في حدود شهر واحد كما هي مدة سقوط الحق في الرد والتصحيح في اليوميات.

خامسا-يوافق القانون الجزائري والقوانين المقارنة الفقه الإسلامي في الكثير من الأحكام المتعلقة بأثر التقادم في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، ويخالف في بعضها، والجدول أدناه يبرز بعض أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بينها، وفق ما يأتي:

القانون الجزائري	القانون المصري	القانون الفرنسي	الفقه الإسلامي
مدة التقادم (06) ستة أشهر	مدة التقادم (03) أشهر	مدة التقادم (03) أشهر	مدة التقادم تخضع لتقدير سلطة ولي الأمر
يبدأ التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة	يبدأ التقادم من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة	يبدأ التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة	يبدأ التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة
يخضع التقادم لإجراءات الوقف والانقطاع	لا يخضع التقادم لإجراءات الوقف والانقطاع	يخضع التقادم لإجراءات الوقف والانقطاع	يخضع التقادم لإجراءات الوقف
مدة سقوط الحق في الرد (30) يوما بالنسبة للجرائم الصادرة	مدة سقوط الحق في الرد (30) يوما ابتداء من تاريخ صدوره	مدة سقوط الحق في الرد (08) ثمانية أيام من	لم ينص الفقهاء على حق الرد بما

بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري، أو جهاز إعلام الكتروني، وستون (60) يوما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى		تاريخ بثه أو صدوره	يجعل مدة التقادم فيه خاضعة لسلطة ولي الأمر ليجتهد في تقديرها وفق مقتضيات السياسة الشرعية
سقوط الحق نهائيا	سقوط الحق نهائيا	سقوط الحق نهائيا	سقوط الحق ظاهريا في الدنيا دون الآخرة
التقادم نصي، ينص عليه القانون ولا يخضع لاجتهاد القاضي	التقادم نصي، لا يخضع لاجتهاد القاضي	التقادم نصي، ينص عليه القانون ولا يخضع لاجتهاد القاضي	التقادم اجتهادي يخضع لمقتضيات السياسة الشرعية